

الاقتصاد

[309] فيسعى بينه وبين المروة سبع مرات كما فعل أول مرة سواء ، فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه الا النساء ، ثم يطوف طواف النساء أسبوعا آخر ويصلي ركعتين عند المقام ، وقد حلت له أيضا النساء . فإذا فرغ من ذلك عاد إلى منى وأقام بها ايام التشريق ولا يبيت ليالي منى الا بها ، فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ، ويرمي كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء ، يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ، ثم الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء ، ولا يقف عندها . ويجوز أن ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإذا أراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث ، ومن فاته رمي يوم قضاة من الغد بكرة ويرمي ما لذلك اليوم عند الزوال . ومن نسي رمي الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى ورمها ، فان لم يذكر فلا شئ عليه . وينبغي أن يرتب الرمي ، يبدأ بالجمرة العظمى أولا ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فان رماها منكوسة أعاد . ويجوز الرمي عن العليل وعن المغمى عليه عن الصبي . وينبغي أن يكبر عقيب خمس عشرة صلاة بمنى ، أولها صلاة الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وفي الامصار عقيب عشر صلوات ، أولها الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق . ولا ينفر في النفر الاول الا بعد الزوال ، وفي الثانية يجوز قبل الزوال ، ولا يجوز للامام أن ينفر في النفر الاول . ويستحب أن يعود إلى مكة لوداع البيت وطواف الوداع ، ويدخل في
